رابط المادة على منصة باحث

اللقاء الشهري في المسجد النبوي الشريف) منهج السالكين - للعلامة للسعدي (، لعام 5441هـ

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 02 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه - 00:00:01

الا السيد فان له اقامة فان له اقامة اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحروق فحد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطأ ووطأها وهما حران مكلفان فهذا - 00:00:21

حتى يموت وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاما. ولكن بشرط ان ان يقر به اربع مواطن او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:41

واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود الحدود جمع حد والحدود تطلق على معان منها المحرمات - 00:01:00

فيقال لا تقربوها قال الله عز وجل تلك حدود الله فلا تقربوها وتطلق الحدود على الواجبات فيقال لا تعتدوها تلك حدود الله فلا تعتدوها وتطلق الحدود على ما يكون فاصلا بين الاملاك - 00:01:30

وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة شرعا وهو المراد هنا اذا ها هنا اربع اطلاقات للحدود الاطلاق الاول الحدود بمعنى المحرمات فيقال ها لا تقربوها ثانيا الحدود بمعنى الواجبات فيقال لا تعتدوها - 00:01:53

وثالثا الحدود اي ما يفصل بين الاملاك الفواصل بين الاملاك والعقارات والرابع العقوبات وهو المراد هنا واما شرعا فالحدود او الحد هي عقوبة عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها - 00:02:21

وتكفر ذنب صاحبها. هذا هو تعريف الحج شرعا عقوبة بدنية فقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبات المالية فهي تعزير مقدرة خرج بذلك التعزير فهو ليس مقدر وقولنا مقدرة في معصية نعم شرعا - 00:02:51

خرج بذلك ما يقدره الامام من العقوبات فهذه وان كانت مقدرة لكنها لا تسمى حدا شرعا وقولنا في معصية هذا بيان للواقع وليس قيدا. لانه لا عقوبة الا على معصية - 00:03:18

وقولنا لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها هذا فيه بيان الحكمة من مشروعية الحدود وهو انها تكون كفارة لمن ارتكبها واقترفها وثانيا انها ان فيها ردعا وزجرا ان فيها ردعا وزجرا. اذا الحدود اقامتها اولا انها كفارة لمن ارتكب هذا الحد واقيم عليه - 00:03:38

وثانيا الردع والزجر لان الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فمن الناس من يكون عنده ايمان وخوف من الله يردعه عن المحرم ومن الناس من لا يكون عنده خوف من الله فحين اذ لا بد من رادع سلطاني - 00:04:11

فامور الناس لا تتم ولا يستقيم ما ولا يستقيم الامن الا بوازع ايماني او برادع سلطاني والاقسام اربعة الاول ان يكون هناك وازع ايماني ورادع سلطاني فلا تسأل عما يحصل من الامن والاستقرار - 00:04:36

والثاني ان ينتفي الامران. لا وازع ايماني ولا رادع سلطاني فلا تسأل عما يحصل من الفوضى والقتل والسلب والنهب والثالث ان يكون هناك وازع ايماني دون الرادع السلطاني حينئذ يستتب الامن - 00:05:04

والرابع ان يكون هناك رادع سلطاني وليس هناك وازع ايماني فهنا قد يستتب الامن الامن في الظاهر. لكن تجد ان بعض المجرمين وبعض ضعفاء الايمان اذا اذا خلا بنفسه او تمكن من فعل ما - 00:05:26

يكون جريمة او حدا فعل. لانه لا ليس عندهما يردعه من الايمان اه يقول المؤلف رحمه الله لا حد الا على مكلف ملتزم. المكلف البالغ العاقل فلو ارتكب غير المكلف ما يوجب الحد فلا حد عليه - 00:05:48

ثانيا ملتزم لاحكام الاسلام. اما اذا كان لا يلتزم احكام الاسلام فانه ايضا لا يقام عليه الحد والذي يلتزم احكام الاسلام المراد بهم اهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين. عالم بالتحريم - 00:06:13

فان كان جاهلا بالتحريم يعني ارتكب ما يوجب الحد وهو يجهل فانه لا يقام عليه الحد فمثلا لو ان شخصا اسلم وبعد اسلامه شرب الخمر يظن ان الخمر في الاسلام حلال - 00:06:34

وهو يجهل ذلك فانه لا يقام عليه الحد لانه جاهل. وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال ولا يقيمهم الا الامام او نائبه. الا السيد فان له اقامته بالجلب خاصة على رقيق - 00:06:57

المخاطب باقامة الحدود اثباتا واستيفاء هو الامام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فالحدود موكولة الى الامام وليس الى افراد الناس. لانه لو جعل الامر لعموم الناس لحصلت الفوضى - 00:07:19

وحصل الشقاق والنزاع بان هذا يرى ان ما فعله الاخر موجبا للحج والاخر يرى ان ما فعله فلان ليس موجبا للحد فحينئذ تقع الفوضى وينعدم الامن ويكثر القتل وسفك الدماء. ولهذا كان من الحكمة والرحمة بالعباد ان - 00:07:47

ان توكل هذه الامور الى الامام او الى نائبه. الا السيد فهو يقيمه على عبده جاءت بذلك السنة وحد الرقيق في الحد في الجلد نصف حد الحر. لقول الله عز وجل - 00:08:12

فعليهن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا ما يتعلق بالمقدمة ثم ذكر رحمه الله حد الزنا والزنا من الامور المحرمة وهو من كبائر الذنوب والله تعالى اذا حرم شيئا - 00:08:31

حرم كل وسيلة توصل اليه فالله تعالى حرم الزنا لم يقل سبحانه وتعالى لا تزنوا. وانما قال لا تقربوا الزنا. لماذا؟ لان النهي عن قربان الزنا نهي عنه وعن كل وسيلة توصل اليه - 00:09:00

فالشارع من حكمته اذا نهى عن شيء لذاته فانه فانه يحرم كل وسيلة توصل الى بالله عليك فبالزنا لم يقل لا تزنوا واذ قال لا تقربوا الزنا ولذلك حرم كل سبب او وسيلة او ذريعة تكون سببا للوصول الى الزنا. فحرم الخلوة بالمرأة - 00:09:21

لماذا؟ لانه ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. حرم ان المرأة اه تظهر التبرج والسفور لان هذا مدعاة للطمع فيها من قبل الفساق حرم النظر ايضا الى المرأة لغير حاجة. قال الله تعالى قل للمؤمنين - 00:09:47

يغضوا ايش؟ من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وحرم ايضا ان تسافر لوحدها ولا سيما اذا كانت تخشى على نفسها. لانه قد يتسلط عليها الفساق الى غير ذلك فالشارع اذا حرم شيئا حرم وسائله - 00:10:13

الزنا اعاذنا الله واياكم والمسلمين منه هو فعل الفاحشة في قبل او دبر والزنا حده يختلف فان كان الزاني محصنا فانه يرجم حتى يموت وان كان الزاني غير محصن فانه يجلد مائة ويغرب عاما - 00:10:34

قال النبي قال الله عز وجل الزاني الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا في من لم يحصن واما اذا كان محصنا فحده الرجم يرجم بالحجارة حتى يموت - 00:11:01

الرجم اعني رجم الزاني قد ثبت حكمه في القرآن لكنه نسخ لفظا ولم ينسخ حكما الرجم او اية الرجم ثابتة في القرآن لكنها ثبتت لفظا وحكما ثم نسخت لفظا وبقيت حكما - 00:11:23

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد وقال ان الله تعالى ارسل ان الله تعالى انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الكتاب. وكان - 00:11:50

انا فيما انزل اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان

ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله. وان الرجم حق في وحق ثابت في كتاب الله - 00:12:12
على من زنى اذا احسن او كان البينة او الحبل او اذا احصن او كان الحبل او الاعتراف تبين رضي الله عنه ان اية الرجم كان فيما انزل من القرآن - 00:12:36
وان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم بل رجم النبي صلى الله عليه وسلم خمسة رجم ماعزا والغامدية وامرأة صاحب العسيف واليهوديين. كم هؤلاء؟ خمسة. خمسة. رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:53
رجم ماعزا حتى اذلقته الحجارة ورجم المرأة الغامدية وهي الجهنية ورجم امرأة صاحب العسيف واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها ورجم ايضا اليهوديين هذه هي عقوبة الزنا. اذا اذا كان الزاني اذا كان الزاني محصنا والمحصن - 00:13:13
هو الذي سبق له ان تزوج بنكاح صحيح فعقوبته الرجم واما اذا كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له ان تزوج بنكاء صحيح فعقوبته ولذلك في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله عز وجل او يجعل الله لهن سبيلا سبيلا - 00:13:41
قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر. جلد مائة وتغلب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولكن هذا الحكم وهو الجلد مع الرجم نسخ. اخر الامرين من الرسول صلى الله عليه وسلم. الاقتصار على الرجم فقط دون - 00:14:10
الجلد لانه لا فائدة من الجلد اذا كان مآله الى اه الموت يقول رحمه الله اذا كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطأ وهما حران مكلفان فهذا يرجم حتى يموت - 00:14:34
وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وغرب عاما ولكن الزنا الزنا لابد لاقامة الحج فيه من ثبوته والزنا يثبت في واحد من امور ثلاثة الزنا يثبت بواحد من امور ثلاثة - 00:14:50
الاول الاقرار والاعتراف فاذا اقر على نفسه بالزنا فانه يؤاخذ باقراره. اذا كان قد اقر طواعية وهو بالغ عاقل ولهذا جميع الذين اقام عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حد الزنا انما ثبت بالاقرار - 00:15:20
بالاقرار الامر الثاني مما يثبت به الزنا الشهادة او البينة وهي ان يشهد عليه اربعة رجال عدول ان يشهد اربعة رجال عدول انه زنا. يعني ان انه رأوه وهو يزني - 00:15:46
بالتفاصيل المذكورة وهذه وقد دل عليها قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ايش؟ ثمانين جلدة. فاجلدوهم ثمانين جلدة اه هذه الشهادة ايها الاخوة وهي ان يشهد اربعة رجال عدول في ان واحد وفي وقت واحد انهم رأوا - 00:16:09
فلانا يفعل الفاحشة بفلانة هذا من الامور التي قد يتعسر او يتعذر اقامة البينة عليها ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في زمنه قال لا اعلم الى ساعتي هذه ان حد الزنا اقيم بالبينة - 00:16:39
لا اعلم الى ساعة هذه ان حد الزنا اقيم بالبينة لماذا؟ لان البينة فيها ماذا؟ صعوبة فيها صعوبة. الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحبل يعني الحمل فاذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد ولم تدعي شبهة فانه يقام عليها - 00:17:02
اما اذا ادعت شبهة اذا ادعت شبهة بان قالت اكرهت او وطئت بشبهة او نحو ذلك. فحينئذ لا يقام عليها الحد. نعم احسن الله اليكم. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الايات قال الزانية والزاني. فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - 00:17:33
تأمل تأملوا ايها الاخوة في الزنا قال الله عز الزانية والزاني في السرقة قال السارق والسارقة لماذا؟ في الزنا بدأ بالانثى وفي السرقة بدأ بالذكر ان لم يقل مثلا في السابقة السارق والسارقة - 00:17:57
ان لم يقل في السرقة السارقة والسارق. بل قال السارق والسارقة وهنا في الزنا قال الزانية والزاني ولم يقل الزاني والزانية نعم نعم. لان داعي او اسباب الوقوع في الزنا من المرأة اظهر - 00:18:22
من المرأة اظهر ولذلك ايها الاخوة تجد ان المرأة التي تتمسك بعفتها وحجابها واستقامتها على امر الله تجد انه باذن الله انه لا احد يتعرض لها المرأة التي يتعرض لها انما يتعرض لها بسبب منها. اما بسفورها وعدم التزام - 00:18:44

بالاداب الشرعية والاخلاق المرعية او نحو ذلك طيب ثم قال ونعم كل واحد منهما مائة جلدة. قال وعن عبادة ابن الصامت رضي مرفوعا خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - 00:19:11

والثيب بالثيب جلد مائة والرجل قال واخر الامرين الاختصار على رجم المحصن كما في قصة ماعز والغامدية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن قذف بالزنا محصنا او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. وقذف غير المحصن فيه التعزير. والمحصن هو - 00:19:33

البالغ المسلم العاقل العفيف والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ثم ذكر رحمه الله حد القذف والقذف القذف في اللغة بمعنى الرمي بقوة وشدة وعما شرعا فهو الرمي بزينا او لواط - 00:19:58

الرمي بزينن او لواط بان يقول والعياذ بالله لشخص يا زاني يا لوطي ونحو ذلك اما القذف بغير الزنا كما لو قال له يا اكرمكم الله يا كلب يا حمار يا كذا يا كذا من من الالفاظ القبيحة فهذا يعزر لكنه لا يوجب - 00:20:18

الحد اذا الذي يوجب الحد ما هو؟ هو ان يرميه بما يتهم في عرظه من زنا او لواط. قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:20:40

فلو ان شخصا قال لي شخص انت زان او يا زاني فانه يطالب بالبينة وهي ايش؟ اربعة رجال عدول يشهدون على هذه الدعوة التي ادعاها. فان اتى بهم شهدوا على وفق الشروط الشرعية يقام الحد على من ايش - 00:20:57

رمي بالزنا. واما اذا لم يتيسر له وانى يتيسر له ذلك فانه يجلد ثمانين جلدة وهذا مما جاءت الشريعة بحفظه وهو حفظ الاعراض ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع قال ان دمائكم واموالكم ايش؟ واعراضكم عليكم حرام - 00:21:18

الاعراض محرمة. وهي مما جاءت جميع الشرائع بحفظها يقول ومن قذف بالزنا محصنا المقصد او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. يعني لو ان ثلاثة اشخاص اتوا القاضي - 00:21:43

وقالوا نشهد ان فلانا فعل الفاحشة والعياذ بالله فانه في هذا الحال اذا لم تكمل شهادتهم يعتبرون قذفة ويجلدون ها ثمانين جلدة طيب هنا مسألة وهي لو ان شخصا لو ان قدر ان شخصا رأى - 00:22:07

يعني فاحشة من شخص يقينا رآه يفعل الفاحشة يقينا فكيف يصنع؟ ان ذهب يشهد فهو واحد وشهادته لا او وهو لا يكمل لا يكمل به النصاب وحينئذ سيحد حد ثمانين جلدة - 00:22:32

اذا وذهب الى القاضي وقال رأيت فلانا يفعل كذا وكذا القاضي يقول الشهادة لا تثبت بواحد لابد من اربعة وان سكت ايضا مشكل انه يسكت على منكر ماذا يستعقل العلماء؟ يذهب الى القاضي يذهب الى القاضي ويقول له رأيت امرا منكرا - 00:22:55

لا يتهم بالزنا وانما يقول رأيت امرا منكرا. والقاضي يتصرف معه بما يشاء اذن من رأى يعني فاحشة والعياذ بالله وان ذهب الى القاضي وشهد بها ولم تكمل الشهادة ولن تكمل لانه هو رآها وحده. فحينئذ القاضي سيجلده كم؟ ثمانين. ثمانين جلدة - 00:23:18

لكن وان سكت ايضا سكت على امر منكر ففي هذه الحال قال العلماء يذهب الى القاضي ويقول رأيت امرا منكرا من هذا الرجل. ما هو المنكر؟ يقول انت الامر اسأل ماذا فعل من المنكرات - 00:23:46

حينئذ تبرأ تبرأ ذمته يقول وقذف غير المحصن يوجب التعزير ثم ذكر من هو المحصن الحر البالغ المسلم العاقل العفيف يعني لو قذف غير لو قذف شخصا لم يعرف بالعفة معروف بالفجور - 00:24:04

فقذفه يوجب التعزيب. كذلك ايضا لو قذف شخصا بغير الزنا بغير الفاحشة بان قال له يا اكرمكم الله يا حمار يا كلب ونحو ذلك هذا يوجب التعزير. يعزر من قبل - 00:24:28

حاكم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال رحمه الله والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يعزر فيها الانسان - 00:24:46

مثل القذف بغير الزنا لو قذفه بغير الزنا فحينئذ هذا يوجب ماذا؟ التعزير. لو خلا بامرأة خلوة محرمة. هذا يوجب التعزير ولذلك قال العلماء رحمهم الله ما في قاعدة في الحدود ما في جنسه مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر - 00:25:03

ما كان في جنسه مقدر لا يبلغ به بل لا يجوز ان يبلغ به ذلك المقدر فمثلا حج الزنا في غير المحصن كم مئة جلدة لو ان رجلا خلا بامرأة او قبل امرأة لا يجوز ان نجلده مائة جلدة - 00:25:29

لان الله عز وجل وهو الحكيم العليم جعل في الزنا الذي هو الفاحشة مائة جلدة. فكيف نلحق غيره به مع فيعزر بما يراه الحاكم يجلد خمسين جلدة ستين جلدة. المهم ان ما فيه مقدر لا يبلغ به - 00:25:49

ذلك المقدر مثال اخر لو سرق من غير حرز او سرق دون النصاب لا يجوز ان ايش نقطع يده نعزره لكن لا نبلغ به الحد فالتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فما فيها حد يكتفى بالحج. وما فيه كفارة يكتفى - 00:26:09

بالكفارة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه قطعت يده اليمنى من من مفصل الكف وحسمت فان عاد - 00:26:35

قطعت رجله اليسرى من مفصل الكف الكعب وحسمت. فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. قال تعالى طيب. ثم قال رحمه الله ثم ذكر حد السرقة وهو من جملة الحدود. والسرقة هي اخذ الشيء على وجه الخفاء - 00:26:50

اخذوا الشيء على وجه الخفاء هذا السرقة لغة واما شرعا فالسرقة هي اخذ المال من مالك او نائبه على وجه الخفاء وان جئت فقل اخذ المال على وجه الخفاء من مالك او نائبه - 00:27:09

وهي ايضا من كبائر الذنوب واعلم ان اخذ المال ان اخذ مال الغير بغير حق اخذ مال الغير بغير حق يقع على اوجه الوجه الاول ان يكون على سبيل السرقة - 00:27:34

ان يكون على سبيل السرقة والغالب في السرقة او في السابق انه لا يرى لا في اول الامر ولا في اخر الامر ولهذا قلنا السرقة اخذ المال على وجه الخفاء - 00:27:57

الوجه الثاني ان يكون على سبيل ان يكون الاخذ على سبيل الانتهاب وهي النخبة والمنتهب يرى في اخر الامر لا في اول الامر يرى في اخر الامر لا في اول الامر - 00:28:13

مثاله انسان مثلا يمشي على الدراجة فرأى شخصا معه هاتف فخطفه ومشى عورة امرأة معها حقيبة حقيبة يدوية فخطفها ومشى. هذا يسمى ايش؟ منتهب هذا المنتهب هل هو هل رؤي في اول الامر؟ لا - 00:28:33

ولهذا لو رؤي لاتقاه الانسان. فهو يرى في اخر الامر بعد ان اخذ الهاتف او اخذ الحقيبة شوهد هذا يسمى المنتهب والمنتهب هو الذي يعتمد في اخذه على خفة اليد - 00:28:56

على خفة اليد مفهوم مفهوم المنتهب الثالث ان يكون الاخذ على وجه الاختلاس والمختلس هو الذي يعتمد في اخذه على الفطنة والذكاء الفطنة والذكاء والتغافل كما لو اتى مثلا الى صاحب دكان - 00:29:13

وقال اعطني السلعة الفلانية فذهب صاحب الدكان احضر السلم ليأخذ السلع. استغل غفلته وغيبته وفتح الدرج واخذ ما اخذ هذا يسمى ماذا؟ مختلس. هذا يسمى مختلس المختلس انظر يرى في اول الامر لا في اخر الامر - 00:29:38

عادل صاحب الدكان المسكين لما نزل ها وجد الدرج مفتوحا ولم يجد احدا اذا الفرق بينه وبين المنتهب ان المنتهب يرى في اخر الامر والمختلس يرى في اول الامر هذي كم؟ اربعة. اربعة - 00:30:02

السرقة الانتهاء بالاختلاس. طيب لا هذي ثلاثة. الرابع ان يكون الاخذ على وجه الغصب ان يكون الاخذ على وجه الغصب. والغاصب هو الذي يأخذ المال قهرا. بغير حق والغاصب الغاصب يرى في اول الامر ها وفي اخر الامر - 00:30:20

يرى في اول الامر وفي اخر الامر الخامس ان يكون الاخذ بالتهديد بالسلاح فهذا قاطع طريق قاطع طريق اذا اخذ المال بغير حق اما ان يقع على وجه السرقة والسارق في الغالب لا يرى لا في اول الامر ولا في اخر الامر - 00:30:45

والثاني ان يقع على وجه الانتهاب والمنتهب هو الذي يعتمد في اخذه على خفة اليد والمنتهب يرى في اخر الامر. الثالث. الاختلاس والمختلس هو الذي يعتمد على الفطنة على الفطنة والذكاء وهو يعني المختلس يرى في اول الامر - 00:31:10

والرابع الغاصب ان يقع على وجه الغصب وهو القهر والغلبة والغاصب يرى في اول الامر وفي اخر الامر والخامس ان يقع ان ان ينضم

الى ذلك التهديد بالسلاح التهديد بالسلاح - 00:31:33
فحينئذ يكون قاطع طريق يقول المؤلف رحمه الله ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه. بين المؤلف رحمه الله هنا النصاب نصاب السرقة الذي يقطع به وهو ربع دينار - 00:31:53
ففي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا لا قطع الا في ربع دينار فصعدا فمن سرق آآ ربع دينار فصاعدا اقيم عليه حج السرقة. اذا توافرت بقية الشروط لان لان السرقة لها شروط ثمانية - 00:32:12
هناك المؤلف كتابه مختصر اجملها فاذا سرق نصابا وهو ربع دينار فصاعدا وتمت بقية الشروط فانه يقام عليه ماذا؟ الحد وهو القطع. قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا لكال من الله - 00:32:37
هنا اه بعض الزنادقة اعترف على حكمة الله عز وجل في شرعه والحدود وهو وحدوده فقال الان دية اليد كم دية اليد خمسون خمسون بعيرا هي خمس مئة دينار من الذهب - 00:33:03
دية اليد اليد فيها نصف ودية يعني خمسون بعيرا وهي بالذهب كما في بعض الروايات خمس مئة دينار طيب اذا قيمة اليد خمس مئة دينار ونصاب السرقة كم؟ ربع دينار - 00:33:29
قال كيف ان هذه اليد التي قيمتها خمسمئة تقطع في ربع دينار تقطع في ربع دينار فهمتم؟ نعم. فاعترض وقال هذا من يعني امور متناقضة ولهذا قال بعضهم يد يعني هؤلاء من من هؤلاء الزنادقة قال يد بخمس مئين عسجد بخمس مئين عسجد وديت - 00:33:51
يد بخمس مئين معسل وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار يقول كيف هذه اليد التي قيمتها خمس مئة مسجد؟ يعني من الذهب - 00:34:21
تقطع في ربع دينار هذا تناقض لكن العلماء رحمهم الله ردوا علي وهذا القائل المعري فمنهم من رد نثرا ومنهم من رد نظما وبعضهم قال نثرا قلما كانت امينة كانت ثمينة - 00:34:41
خمسمئة فلما خانت هانت ولهذا رد عليهم بعضهم فقال قل قل للمعري قل قل للمعري عار ايما عاري جهل الفتى وهو عن ثوب التقاعاري عز الامانة اغلاها وارخصها ذل عز الامانة اغلاها وارخصها - 00:35:02
كل الخيانة فافهم حكمة الباري اذا نقول الله عز وجل حكيم عليم سبحانه وتعالى يقول قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسبت ومعنى الحسم انها اذا قطعت تغمس في زيت مغلي - 00:35:23
لاجل ان تنسد افواه العروق فلا ينزف ويموت هذا معنى الحسم. الحسم ان اليد اذا قطعت فانها تغمس في ماذا؟ تزيد. في زيت مغلي هذا في الزمن السابق اما في وقتنا الحاضر فهناك طرق حديثة يمكن ان - 00:35:44
تجفف منابع الدم ويوقف الدم من غير ان تغمس في زيت مغلي قال فان عاد يعني قطعت يده وضعت يده اليمنى فعاد يقول قطعت رجله اليسرى لا يكون اليمنى حتى لا يكون التلف عليه من جهة واحدة - 00:36:04
بل تقطع اليسرى. وكما قال عز وجل او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف طيب فين عاد يعني قطعنا يده اليمنى وسرق ثم قطعنا رجله اليسرى فسرق نقطع ماذا يده ايش؟ نحبسه - 00:36:28
يقول بمفصل الكف تقطع يده اليسرى طيب فان عاد قطعت رجله اليمنى. وبعض العلماء رحمهم الله قال انه اذا عاد اذا عاد بعد قطع يده اليمنى انه في هذا الحال يحبس - 00:36:47
ومنهم من قال انه يحبس بعد ان يقطع بعد ان تقطع رجله اليسرى. على خلاف بين العلماء قال ولا يقطع غير يد ورجل واحدة يعني من هذا. لكن هل يمكن ان يسرق وقد قطعت يده - 00:37:04
يداه ورجله متأصل الاجرام في في قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم هذه الاية الاخوة فيها حكمة يقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:37:21

سمع رجل اعرابي اعرابي سمع شخصا يقرأ رجل اعرابي سمع رجلا يقرأ ويقول في هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله غفور رحيم فقال اعد - 00:38:00

فقال والله غفور رحيم. قال اعد قال والله عزيز حكيم. قال الان اصبت عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع هذا اعرابي لم لم يدرس ولم يتعلم لكن الفطرة - 00:38:23

وسرقة اللغة. العز عزيز حكيم. عز. فحكم وقطع بالمناسبة ظاهرة والله عزيز حكيم. لكن والله غفور رحيم وقطع لا لا تناسب. قال ولهذا قال ولو غفر ورحم ما نعم احسن الله اليكم نعم. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعة لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - 00:38:45

متفق عليه وفي الحديث لا قطع في ثمن ولا كثر. رواه اهل السنن وقال تعالى في المحاربين انما لا قطع في ثمن ولا كثر رواه اهل السنن اذا هنا قاعدة في السرقة انه اذا - 00:39:15

تعذر اقامة حد السرقة فانه تضاعف العقوبة اذا تعذر اقامة حد السرقة لمانع من الموانع فانه تضاعف عليه العقوبة. وهذه قاعدة شرعية. من سقطت من سقطت عنه العقوبة لموجب ظوعفت عليه الغرامة - 00:39:33

الغرامة ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته وظاعف الغرم على من سقطت عقوبة عليه وظاعفوا الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع يعني مثل ما نعي الزكاة مانع الزكاة - 00:40:02

اذا اخذت منه الزكاة منعها واخذت منه الزكاة تضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذوها وشطر ماله لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظال كتم هذي ثلاثة امثلة مانع الزكاة تضاعف عليه - 00:40:20

من سرق من غير حرز ايضا لا قطع لكن تضاعف عليه العقوبة كذلك ايضا من كتم الضالة تضاعف عليه العقوبة تعيد البيتين وضاعف الغرب على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظال كتما. نعم - 00:40:44

ناخد الاسئلة. نعم ما شاء الله اه شيخنا احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول هل هناك حكمة في البدء بقطع اليد اليمنى في اول مرة؟ وعدم البدء باليسرى - 00:41:10

الحكمة بذلك والله اعلم اولا ان الغالب ان السرقة تقع باليمنى وثانيا ان اليمنى هي هي الاشرف. فكان من المناسب ان تقطع اشرف من اليد اليسرى والله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - 00:41:38

ما مقدار الكفة لمن لا يستطيع الصيام آآ من لا يستطيع الصيام يطعم عن كل يوم مسكينا ولم يرد تقدير من الشرع يعني انها نصف صاع او نحو ذلك للاطعام طريقان - 00:42:06

الطريق الاول ان يجمع مساكين بقدر ما عليه من الايام فيغديهم او يعشيهم ولهذا كان انس بن مالك رضي الله عنه لما كبر كان في اخر يوم من رمضان او بعد رمضان يجمع مساكين بعدد ايام رمضان ثم - 00:42:26

ماء يغديهم او يعشيهم هذا طريق. الطريق الثاني ان يملك الفقراء والمساكين. بان يعطيهم الطعام واحسن ما يكون ان يعطيهم نحو نصف صاع. يعني كيلو لا يقل عن كيلو لان ما قل عن ذلك ربما لا يحصل فيه الانتفاع. ويحسن - 00:42:45

ان يجعل معه ما يؤدمه يعني يعطيهم مثلا رز ويجعل معه دجاج شيء من اللحم يعني ما يؤدي مو هذا. نعم شيخنا احسن الله اليكم تتمة السؤال يقول آآ يسألها هل تدفع لشخص واحد؟ لا لا تكرر لابد من تكرار المساكين فاطعام - 00:43:05

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ومسكين مفرد مضاف فلا بد من التكرار. نعم. يا شيخنا وماذا يفعل من لا يستطيع الاطعام اذا لم يستطع الاطعام فانه يسقط عنه لان الاطعام واجب والواجبات تسقط بالعكس ليس له بدن - 00:43:26

حصلنا لكم شيخنا سؤاله الثالث يسأل يقول هل يجوز شراء الذهب عبر الانترنت اه الذهب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة الذهب بالذهب والفضة بالفظة الى ان قال يدا بيد مثلا بمثل سواء - 00:43:45

سواء فلابد في بيع الذهب بالذهب لابد من التقابظ يدا بيد فالذي يشتري عن طريق الانترنت في الغالب لا لا يتم التقابق وانما يقول اشتريت ثم يرسل اليه. لكن لتصحيح ذلك لتصحيح ذلك ان يوكل - 00:44:00

مثلا شركة التوصيل او البريد فيقول مثلا اذهب الى المحل الفلاني الذي يبيع الذهب ويعقد معه البيع حال حضور هذا المندوب فيقول بعت ويقول قبلت ثم مندوب شركة التوصيل يقبضه نيابة عن من عن المشتري. وكالة عن - 00:44:22

فحينئذ يصح اما ان يشتري يقول اشتريت يدفع المال ثم ترسل اليه فهذا لا يصح. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم السائق الذي يسرق ويتصدق بالمال على الفقراء - 00:44:46

يقول ما حكم الشخص السارق يسرق ويتصدق على الفقراء اتركوا الجواب لكم يعني هذا يفعل كبيرة محرم لاجل ان يفعل سنة الصدقة ليست واجبة احسن الله اليكم شيخنا هذا مجتهد لكن ليس كل مجتهد مصيب - 00:45:03

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول في اطار صلاة الليل ماذا يقول يعني المصلي؟ هل يعيد الذكر الوارد مثلا بعد الركوع وبين السجدتين يعيده؟ او قد بين النبي صلى الله - 00:45:30

وسلم ماذا يقال في الركوع والسجود؟ قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء الركوع يعظم يعظم يعظم الله عز وجل فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم - 00:45:44

سبحة سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. سبحان ذي الملكوت والجبروت الى اخره من التعظيم اللهم لك ركعت وبك امنت فشعلت سمعي وحسي وعصبي ولحمي الى اخر ما جات به الاحاديث. اما السجود فيقول - 00:46:00

يعني سبحان ربي الاعلى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة ثم يدعو بما شاء. نعم احسن الله لكم شيخنا هذا سائل يقول هل خروج المعتكف لغسل النظافة ينافي الاعتكاف؟ المعتكف سبق ان ذكرنا ان خروجهم - 00:46:20

المعتكف على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعا او شرعا طبعا يعني بمقتضى الطبيعة والجبين له كخروجه لقضاء الحاجة للاكل للشرب هذا بمقتضى الطبيعة. فهذا يخرج ولا حرج. او ما لا بد منه شرعا كخروجه الوضوء. الغسل واجب - 00:46:43

او الغسل المشروع المستحب فلا حرج. القسم الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف كخروجي مثلا للجماع. او خروج للبيع والشراء انسان عنده محل اعتكف ففي ليالي العيد يقول انا قد اشتريت بضاعة اشتريت ملابس شمغ غتر لابد اني اصرفها في ليالي - 00:47:10

العشر قبل العيد فاريد ان اخرج كل ليلة ثلاث ساعات. اذهب الى المتجر وابيع وارجع ولا تنسى نصيبك من الدنيا يقول هذا ينافي ماذا؟ ينافي الاعتكاف. لان المقصود من الاعتكاف انقطاع الانسان عن الدنيا - 00:47:37

وانت لم تنقطع عن الدنيا القسم الثالث ان يكون خروج اولي طاعة غير واجبة كعيادة مريظ واتباع جنازة فهذا ان اشترطه في ابتداء اعتكافه فلا حرج والا فلا نعم احسن الله اليكم شيخنا سؤاله الثاني يقول اذا اعتكف المعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهل يخرج لصلاة الجمعة مبكرا؟ ام قبيل دخول الامام - 00:47:58

الافضل للمعتكف ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يتكرر خروجه لكن لو لو اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة لكن لا تقام فيه الجمعة فلا حرج ولا حرج عليه ان يبكر. ولا نقول لا تخرج الا عند النداء الثاني او عند حضور الامام. لا. له ان يخرج مبكرا من - 00:48:23

يعني من بعد الفجر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول الكاميرات في وقتنا هل تقام مقام اربعة شهود؟ لا لا تقوم لان كما لا يخفى على الجميع هنا يعني كاميرات - 00:48:48

يوجد ما يسمى بالدبلجة الاشياء التي فيها تزوير وتغيير وهذا معلوم ولا سيما مع الذكاء الاصطناعي وغيره فيستطيعون ان يزوروا ان يضعوا رأس رجل بدل رأس رجل. او اه يعني اه يتكلم بدلا عن هذا. كل هذا لا يثبت. لابد من - 00:49:05

من الشهادة. لكن الصور اذا يعني الصور ربما تكون قرينة. اذا ثبتت انها ليست مدبلجة او محرفة هي قرينة لكنها لكن لا يثبت بها

الحكم. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما هي احكام الطفل الناتج من الزنا والعياذ بالله؟ جزاكم الله خيرا - 00:49:28
احكام انه آآ ادمي ولا ذنب عليه فيما حصل من والديه وهو منسوب لامه منسوب لامه بل تحوز امه ميراثة كما في كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الاسقى تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها - 00:49:50
ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه وهو مسلم انه احكام الاسلام وجميع ما يثبت للمسلمين يثبت له. ولا نحمله جريرة غيره واثم غيره نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول ما حكم لبس القلادة لقلادة اليد بالنسبة للرجل او او كذلك الرقبة - 00:50:17
هذا من التشبه بالنساء. اما بالنسبة للرقبة فلا ريب انه تشبه بالنساء. ان يلبس قلادة في رقبته. وكذلك ايضا في يده لكن بعض الناس الذين يلبسون القلائد في اليد لا يلبسها جمالا وانما يلبسها اعتقادا. قد يصحبها - 00:50:43
اعتقاد وهذا اشد واقبح من الاول. فيعتقد ان هذه ان هذا السوار او ان هذه القلادة تحميه من بعض الامراض او تقيه من بعض الاشياء او تفتح له باب الفأل او نحو ذلك وهذا كله من الامور المحرمة ومن الخرافات - 00:51:05
فمن تعلق آآ سوارا او قلادة او تميمة فلا اتم الله له فالواجب على المؤمن ان يعلق قلبه ورجاءه بالله عز وجل النافع او النفع والضر بيد الله تبارك وتعالى. حتى الرسول صلى الله عليه وسلم امره الله تعالى ان يعلن للملأ - 00:51:27
انه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا. قل اني لا املك لكم نفعا ولا ضرا. قل اني لن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونهم فعلق قلبك ورجاءك واستعانتك واستغاثتك ودعائك بالله عز وجل. نعم - 00:51:55
احسن الله اليكم شيخنا الجليل هذا سائل يقول ما مقدار او او بعد دياني آآ بمقاييس الوقت الحاضر اعطيكم ابين لك الدينار الدينار اربع غرامات وربع الدينار اربعة غرامات وربع - 00:52:13
طيب اذا ربع الدينار الدينار اربع غرامات وربع. نعم ربع الدينار ها وربع واحد وربع الربع يعني اعرف قيمة الغرام. الغرام بالذهب قيمته الريالات يقول النصاب احسن الله اليكم الشيخ نادر يسأل عن تباين تباين نية المأموم عن الامام من يصلي العشاء خلف من خلف الامام اذا صلى التراويح - 00:52:32
اختلاف النية خلاف النية لا يظر فلو فيجوز الانسان ان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر او يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء او العكس لان المنهي عنه هو المخالفة في الافعال - 00:53:19
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فبين قال فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا. فالاختلاف المنهي عنه الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في الافعال. بان تسابق الامام - 00:53:36
او توافقه او تتخلف عنه وسنذكرها ان شاء الله تعالى في درس لاحق. اما اختلاف النية فلا يضر. لان لان لكل انسان ساني ما نوى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وعليه فيصح ان تصلي الفريضة خلف من يصلي - 00:53:56
لو دخلت المسجد وقد فاتتك صلاة العشاء ووجدت الامام يصلي صلاة التراويح فيجوز ان تدخل معه بنية العشاء. فاذا سلم تقوم وتأتي بركعتين نعم شيخنا هذا السائل يقول آآ هل يجوز النظر الى نساء اهل الذمة لكونهن ليس لهن حومة اذا انتفت الفتنة؟ لا لا يجوز. سبحان الله - 00:54:19
ليس لهن ومن قال ليس لهن حرمة الان باهل الذمة لهم حرمة ولهذا قلنا المعصومون المعصومون في دمائهم واموالهم واعراضهم كم؟ اربعة. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وللنبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:54:44
اهل الذمة من المعاهدين والمستأمنين والذين يعيشون في بلاد المسلمين لهم حقوق اثبتها الشرع لهم من حقوقهم حفظ دمائهم وحفظ اموالهم وحفظ اعراضهم من وعليهم حقوق ومن الحقوق التي عليهم ان يلتزموا احكام الاسلام نعم - 00:55:07
احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل هل يعتبر تارك الصلاة هل يعتبر من من يترك صلاة الفجر تاركا للصلاة قد ثبت في الحديث الصحيح ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:55:31
وتركها يعني تركا مطلقا. اما اذا ترك فرضا او فرضين فانه على خطر عظيم واثم كبير. لكنه لا يكفر ذلك الا اذا تركها ولهذا قال فمن تركها ولا يصدق هذا الوصف تركها الا اذا كان الترك كليا. نعم - 00:55:49

احسن الله اليكم شيخا هذا سائل يقول بعض الناس يقول عند سماع المؤذن الله اكبر الله اكبر والعزة لله. فهل هذا مشروع امر الله عز امر النبي النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة المؤذن فقال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - 00:56:12

فاذا قال المؤذن الله اكبر تقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة تقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:56:29

في الحي على تين اما هذا الذكر الذي ورد ايش يقول العزة؟ انه العزة الله اكبر الله اكبر والعزة لله. اي نعم ليس له اصل واعتقاد المداومة عليه واعتقاد مشروعيته هذا من البدع - 00:56:39

نعم اخر سؤال يا شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول لا صلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل هل تشمل صلاة الجنازة ومن دخل ولم يجد فرجة في الصف فماذا يفعل؟ احسن الله اليك. نعم لا صلاة - 00:56:55

اتى لمنفرد تشمل جميع الصلوات. الفريضة والنافلة والجنازة والعيد وغيرها ولكن هذا فيما اذا صلى منفردا خلف الصف مع وجود فرجة في الصف الذي امامه. اما اذا صلى والصف الذي امامه تام فهو معذور - 00:57:11

وصلاته صحيحة اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهدى وتوفيقا وان يجعلنا ممن يصوم رمضان ويقومه ايمانا واحتسابا وان يجعلنا ووالدينا وجميع المسلمين من عتقائه من النار - 00:57:32

نار. امين. وان يحفظ علينا عقيدتنا وقيادتنا وامننا ورخاءنا. وان يوفق ولاة امرنا لما يحبه ويرضاه. امين انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - 00:57:56

- 00:58:16